وبسبب **راي** اي متابعة **اهل الحل والعقد** له وهم من اجتمع
فيهم ثلاثة امور العلم بشروط الامامة والعدالة وكمال الراي
ثان الخطاب وبيعتهم بالحضور والمباشرة بصفقة اليد
واشهاد الغايب منهم ويكفي العامي اعتقاد انه تحت امره (دخل مع)
فان اضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله صلي الله عليه وسلم
من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية **وممن**
اشتدت وطاته اي سطوته وشوكته بالتغلب وكثرة
العدد والعدد **وجبت طاعته** وتسليم امر الامامة له
وان لم توجد فيه شروطها ارتكابا لاخف الضررين قال البناني
واعلم ان الامامة تثبت باحد امور ثلاثة اما بيعة من
اهل الحل والعقد واما بعهد الامام الذي قبله له واما
بتغلبه علي الناس وحينيذ فلا يشترط فيه شرط لان من
اشتدت وطاته وجبت طاعته واهل الحل والعقد من اجتمع
فيه ثلاث صفات العدالة والعلم بشروط الامامة والراي
وشروط الامامة ثلاثة كونه مستجمعا لشروط القضا
وكونه قرشيا وكونه ذا نجدة وكفاية في المعضلات ونزول
الدواهي والملمات انظر المواق ولما انهي الكلام علي القتل
والجرح اتبع ذلك بالكلام علي الجنايات التي توجب العقوبة
سفك الدماء او ما دونه وهي سبع البغي والردة والزني
والقذف والسرقة والحرابة والشرب وبدا بالبغي لانه
اعظمها مفسدة اذ فيه اذهاب النفس والاموال غالبا وعرفه (ته)
ابن عرفة بقوله هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته
في غير معصية بمغالبة ولو تاولا وبالاول وقول بمغالبة نحوه
لابن الحاجب وهو قيد زايد على ما في المختصر ولا بد منه
وكانهم يعنون بالمغالبة المقاتلة فمن خرج عن طاعة

الامام

الامام من غير مغالبة لا يكون باغيا ومثل ذلك ما وقع لبعض
الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعين انه مكث شهرا لم يبايع
الخليفة ثم بايعه وانظر اذا كلفنا الامام او نايبه الناس بمال ظلما
فامتنعوا من اعطايه فجا لقتالهم هل يجوز لهم ان يدفعوا عن انفسهم
فان تعريف ابن عرفة يقتضي انهم بغاة لانه لم يامرهم بمعصية وان
حرم عليه قتالهم لانه جاير وتعريف المصنف يقتضي انهم غير
بغاة لانهم لم يمنعوا حقا ولا يجب ارادوا خلعه وهذا هو صريح
ما يأتي لابن عرفة عن سحنون افاده البناني فقال **والبغي**
اي حقيقته شرعا **مخالفة الامام** الاعظم او نايبه **العدل**
واما غيره فمخالفته ليست بغيا قال سحنون فان كان غير
عدل فان خرج عليه عدل وجب الخروج معه ليظهر دين الله (لعله في)
والا وسعك الوقوف الا ان يريد نفسك او مالك فا دفعه عنها
ولا يجوز لك دفعه عن الظالم وصلة مخالفة **في غير معصية**
فمخالفته في امره بمعصية كقتل نفس ظلما او معاملة بربا
او زني او شرب مسكر ليست بغيا ولا حاجة لقوله في غير
معصية بعد قوله العدل فانه لا يامر بها وهذا خلاف تعريف
ابن عرفة فقيد في غير معصية محتاج اليه فيه لقوله من ثبتت
امامته وهو اعم من العدل لصدقه بمن اشتدت وطاته ان كانت
مخالفته عنادا بل **وان** كانت **تاولا** كقتال ابي بكر الصديق رضي
الله تعالي عنه من خالفه بمنع الزكاة متاولا بان امامته لم تثبت
لانه يعطيه صلي الله عليه وسلم بها الي علي كرم الله وجهه او بان
وجوبها مخصوص بزمنه عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الاية واذا اقتتلت بغي طايفة وتغلبوا
فيجب عليه اي العدل **قتالهم** اي البغاة لانه حق لله تعالى
كحد المحارب والزاني والسارق واما غير العدل فليس له قتالهم

Copyright © King Saud University